قرار لمجلس المنافسة عدد 148/ق/2022 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Africa50-Financement de Projets» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Holding Générale d'Education SA» عبر اقتناء نسبة 17,36% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0142/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Africa50-Financement de Projets» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Holding Générale d'Education SA (HOLGED)» عبر اقتناء نسبة 17,36% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 152/2022 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) والقاضي بتعيين السيد عبد الحميد ستاتي مقررا في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعدَ نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعدَ تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) ؛

وبعدَ تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) ؛

وحيثُ إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية استثمار موقعة بين أطراف العملية بتاريخ 30 سبتمبر 2022، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «Africa50-Financement de Projets»، لنسبة 17,36% من أسهم رأسمال شركة «Holding Générale d'Education SA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيثُ إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيثُ إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيثُ إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Africa50-Financement de Projets» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Holding Générale d'Education SA» عبر اقتناء نسبة 17,36% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيثُ إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت المعنية بالعملية، المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيثُ إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية :** «Africa50-Financement de projets»، وهي شركة مالية ذات نظام خاص «Société financière à statut spécial»، تخضع لقواعدها الخاصة ولنظامها الأساسي والذي تمت الموافقة عليه طبقا لمقتضيات القانون رقم 44.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.12 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) والكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء بالمغرب. وتنشط الشركة المذكورة في مجال الاستثمار وتمويل مشاريع إنجاز البنيات التحتية المهمة في الدول الأفريقية والتي تساهم في النمو الاقتصادي للقارة، لا سيما البنيات التحتية المتعلقة بقطاع الطاقة، والصحة والتعليم، والنقل واللوجيستيك، وتكنلوجيا المعلومات والاتصالات وكذا قطاعات أخرى، كما أنها تهدف لحيازة أصول الشركات الناشطة في قطاع إنجاز البنيات التحتية المذكورة ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Holding Générale d'Education SA» : وهي شركة مساهمة تأسست سنة 2015 بموجب القانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 322393 والكائن مقرها الاجتماعي ب 4 شارع «la Pie»، الوازيس، الدار البيضاء. وهي شركة قابضة يتمثل نشاطها الأساسي في حيازة الشركات الناشطة في قطاع التعليم الخصوصي، وتمتلك بالمغرب مجموعة مدارس الياسمين وجوري الخاصة التابعة للنظام التعليمي الوطني وكذا مجموعة مدارس الجبر الخاصة للتعليم الفرنسي والمرخص لها من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE».

وحيثُ يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية للاستثمار في مشاريع البنيات التحتية على الصعيد الإفريقي بما في ذلك المغرب، كما أنه سيمكن الشركة المستهدفة من تنمية وتطوير نشاطاتها ومشاريعها المتعلقة بالتعليم الخصوصي بالمغرب ؛

وحيثُ إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيثُ يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني وسوق التعليم المدرسي الخصوصي وفق النظام التعليمي الفرنسي المقدَّم من قبل المؤسسات التعليمية المغربية المرخص لها من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE»، وذلك وفقا لقرارات مجلس المنافسة السابقة لا سيما منها القرار عدد 07/ق/2020 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022). غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيثُ إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني، ونظرا لخصائص العرض و الطلب، لا سيما أهمية عامل القرب الجغرافي للمؤسسة التعليمية والذي يشكل محددا أساسيا في اختيار آباء وأولياء التلاميذ، وكذا وِفق قرار سابق لمجلس المنافسة عدد 07/ق/2022 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022)، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى المحلي، والتي تشمل المدن التي تتواجد فيها مدارس الياسمين وجوري التابعة للشركة المستهدفة (مراكش، فاس، سلا ، القنيطرة، الجديدة، الدار البيضاء، برشيد، خريبكة وبن جرير). غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير أفقي على المنافسة في هذه السوق المعنية، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق الجغرافية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيثُ إن مجلس المنافسة اعتبر من خلال قراره عدد 07/ق/2022 السالف الذكر، أن التحديد الجغرافي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي المقدَّم وفق النظام التعليمي الفرنسي من قبل المؤسسات التعليمية المغربية المرخصة، يكون على المستوى المحلي ويشمل فقط مدينة الدار البيضاء التي تتواجد فيها مدارس الجبر الخاصة المرخصة من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE» والتابعة للشركة المستهدفة. وبالتالي فإن التحديد الجغرافي لهذه السوق المعنية يشمل فقط مدينة الدار البيضاء ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية للتعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني وكذا التعليم المدرسي الخصوصي وفق النظام التعليمي الفرنسي المقدَّم من قبل المؤسسات التعليمية المغربية المرخصة، وذلك للأسباب التالية :

- **أولا** : عدم وجود أي ترابط أفقي أوعمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية الأسواق المعنية أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن في الأسواق المرجعية المذكورة ؛

- **ثانيا** : لكون وضعية الأطراف بعد إنجاز العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية لعملية التركيز الاقتصادي، ذلك أن الشركة المقتنية لا تنشط في الأسواق المعنية بالعملية ونظرا لحصص السوق الشركة المستهدفة، التي تتراوح ما بين 1 % و 15 % في المدن التي تتواجد فيها مدارس الياسمين وجوري للتعليم المدرسي الخصوصي وفق النظام الوطني، والتي لا تتعدى 25 % في سوق التعليم المدرسي الخصوصي وفق النظام التعليمي الفرنسي المقدَّم من قبل المؤسسات التعليمية المغربية المرخصة، والمتواجدة بمدينة الدار البيضاء. علاوة على ذلك فإن هذه الأسواق ستبقى مفتوحة أمام المنافسة، لا سيما سوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني، والذي يعرف نسبة تركيز ضعيفة على مستوى الفاعلين في هذه السوق على الصعيد الوطني، وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة أو المصلحة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المتنافسين في هذه السوق المعنية ؛

وحيثُ إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية المذكورة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0142/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Africa50-Financement de Projets» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Holding Générale d'Education SA» عبر اقتناء نسبة 17,36% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.